



الرقم: ICC-02/05-01/12

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

في قضية
المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

وثيقة علنية

طلب موجه إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي من أجل القبض على
عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

يُخطر بهذه الوثيقة وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة :

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة الجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

الجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع

المكتب العمومي لخامي الجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم المحامين

قلم المحكمة
رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة الجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة الجني عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

وإذ تحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار S/Res/1593 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١)؛

وإذ تحيط علماً بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن القرار بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨ فيما يتعلق بعبد الرحيم محمد حسين^(٢) المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

وإذ تحيط علماً بأمر القبض على عبد الرحيم محمد حسين^(٣) الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في ١ مارس/آذار ٢٠١٢؛

وإذ تحيط علماً بالمواد ١٣(ب) و٥٧ إلى ٦٠ و٦٦ و٦٧ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٧ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، والقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٤ و١٨٧ و١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية") وبالبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرّر "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وحثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام مع التسليم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام"^(٤)؛

وبالنظر إلى أن المادة ٩٨(١) من النظام الأساسي تنصّ على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

وبالنظر إلى أن الدائرة قد طلبت من قلم المحكمة (أ) أن يُعَدَّ طلباً للتعاون يُلتَمَس فيه القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و٩١ من النظام الأساسي

^(١) القرار ١٥٩٣ الذي اعتمدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اجتماعه الـ ٥١٥٨ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٢) ICC-02/05-01/12-1-Red.

^(٣) ICC-02/05-01/12-2.

^(٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية؛ (ب) وأن يُحيل هذا الطلب، وفقا للقاعدة ١٧٦(٢)، إلى جهات منها جميع دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولا أطرافا في النظام الأساسي؛

تدعو دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولا أطرافا في النظام الأساسي ("دول مجلس الأمن الأعضاء") إلى القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة في حال دخوله أراضيها:

اسم العائلة: حسين اسم الأب: محمد الاسم الأول: عبد الرحيم العمر: حوالي الستين عاما مكان الميلاد: دنقلا بمدينة كرمة بشمال الخرطوم أو بالقرب منها الجنسية: سودانية المهنة: وزير الدفاع مكان وجوده المحتمل: الخرطوم، بالسودان الأوصاف: انظر الصورة الملاحقة
--

وفي حال القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة:

تدعو دول مجلس الأمن الأعضاء إلى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩(٢) و ٨٩(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

وتدعو دول مجلس الأمن الأعضاء إلى إخطار المحكمة بأي طلب يُقدَّم بموجب المادتين ٥٩(٣) و ٨٩(٢) من النظام الأساسي؛

وتدعو دول مجلس الأمن الأعضاء إلى إبلاغ المحكمة، عملا بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق تنفيذ هذا الطلب أو تمنعه؛

وتدعو دول مجلس الأمن الأعضاء إلى إبلاغ قلم المحكمة على الفور، عملا بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب للمحكمة؛

وتلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخة عن أمر القبض باللغة التي صدر بها؛
- صورة عبد الرحيم محمد حسين؛
- نسخة عن أمر القبض باللغة الرسمية للدولة وبلغة يتقنها الشخص الصادر بشأنه أمر القبض فهما وكلاما؛
- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بلغة يتقنها الشخص الصادر بشأنه أمر القبض فهما وكلاما.

(توقيع)

سيلفانا أربيا، رئيسة قلم المحكمة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢
في لاهاي بهولندا